

سنن ابن ماجه

2400 - حدثنا إبراهيم بن المستمّر . ثنا محمد بن عبد الله . ثنا ح وحدثنا يحيى بن حكيم . ثنا ابن أبي عدي جميعا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال .
(تؤديه متى أخذت ما اليد على) Y
[ش - (على اليد ما أخذت) أي على صاحبها . ويشمل العارية والنصب والسرقة . ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وغن قطعت يده] . K ضعيف